The state of the s

السننة الرّابعة والثّلاثون

# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المريد المات المات

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة الطّبع والاشتراك الطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيً	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 600.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّضية الرّيفيّة 600.320.0600.12	2.675,00 د.ج	1.070,00 د.ج 2.140,00	'

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التسعيرة. وتسلّم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغييز العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فمرس

# مراسيم تنظيهية

	مرسوم تنفيذي رقم 97 - 319 مؤرخ في 21 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 24 غشت سنة 1997، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 319 المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 17 أكتوبر سنة 1994 والمتضمّن صلاحيّات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها
4	
. 5	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 320 مؤرّخ في 21 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 24 غشت سنة 1997، يحدّد الكيفيّات التّطبيقيّة للمادّة 43 من المرسوم التّشريعيّ رقم 93 – 12 المؤرّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بترقية الاستثمار
	مرسوم تنفيذيُ رقم 97 – 321 مؤرّخ في 21 ربيع التّأني عام 1418 الموافق 4 غشت سنة 1997، يحدّد كيفيّات تكفّل الدّولة كلّيًا أو جزئيًا بنفقات المنشآت القاعديّة المرتبطة بإنجاز الاستثمارات الواقعة في المناطق الخاصنةالله المناسبة المنسبة المنسبة المناطق المناطقة المناطق المناطقة المناط
8	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 322 مؤرّخ في 23 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 26 غشت سنة 1997، يتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 41 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بشروط القيد في السّجلّ التّجاريّ
1 (	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 323 مؤرّخ في 23 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 26 غشت سنة 1997، يتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 42 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتضمّن إعادة قيد التّجّار الشّامل
, \	
1	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 324 مؤرّخ في 23 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 26 غشت سنة 1997، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير مصالح رئيس الحكومة
1;	مرسـوم تنفيذيّ رقم 97 – 325 مـؤرّخ في 23 ربيع الثّاني عام 1418 المـوافق 26 غشت سنة 1997، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة المجاهدين
	مراسيم فودين
. 1	مرسوم رئاسي مورّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامّ مكلّف بمهمّة برئاسة الجمهوريّة
	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 10 غشت سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائبة مدير
1	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 10 غشت سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائبة مدير بوزارة الشّؤون الخارجيّة
	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 10 غشت سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ قاض 5
. 1	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 21 غشت سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ المدير العامّ للضّرائب
1	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 21 غشت سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير المعامّ المؤسّسة الوطنيّة للتّلفزة

# فهرس (تابع)

	مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 28 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمّنان إنهاء مهامٌ كتّاب
15	عامين في الولايات
16	مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 28 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، تتضمّن إنهاء مهامّ رؤساء دوائر.
16	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 21 غشت سنة 1997، يتضمّن تعيين المدير العامّ للضّرائب
16	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير الإدارة المحلّيّة في ولاية برج بوعريريج
16	مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 28 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، تتضمّن تعيين رؤساء دوائر
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة الدّفاع الوطني
	حين بي أن حج على مأتيان في الأن علم 1418 الميلاد 12 غشت سنة 1997 بردة مأتان لاماء
17	قراران وزاريًان مشتركان مؤرخان في 9 ربيع الثَّاني عام 1418 الموافق 12 غشت سنة 1997، يتضمُنان إنهاء انتداب رئيسي محكمتين عسكريتين
17	قراران وزاريًان مشتركان مؤرّخان في 9 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 12 غشت سنة 1997، يتضمّنان تعيين
17	قرار مؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 9 غشت سنة 1997، يتضمّن تعيين قاض عسكريّ
17	قرار مؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 9 غشث سنة 1997، يتضمّن تعيين أعضاء المجلس الوطنيّ للإعلام الجغرافيّ
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة
18	قرار مؤرّخ في 25 محرّم عام 1418 الموافق أوّل يونيو سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامّ رئيس ديوان والي ولاية
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية
`19	قرار مؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 15 يوليو سنة 1997، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة
19	قرار مؤرّخ في 13 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 17 غشت سنة 1997، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الصّناعات

# مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 319 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 24 غشت سنة 1997، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94 - 913 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 17 أكتوبر سنة 1994 والمتضمن صلاحيًات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 – 12 المؤرّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 319 المؤرِّخ في 12 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 17 أكتوبر سنة 1994 والمتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، المعدل،

#### یرسم ما یأتی:

المادّة الأولى: تعدّل المادّة 7 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 319 المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 17 أكتوبر سنة 1994، وتتمّم كما يأتى:

" المادّة 7: يتكوّن مجلس الإدارة من الأعضاء الأتين:

- ممثِّلُ الوزير المكلّف بالتّعاون،
- ممثّل الوزير المكلّف بالدّاخليّة والجماعات المحلّيّة،
- ممثّل الوزير المكلّف بالماليّة ( الميزانيّة والضّرائب )،
  - ممثّل الوزير المكلّف بالتّهيئة العمرانيّة،
- ممثّل الوزير المكلّف بالمؤسسّسات الصعنيرة والمتوسسّطة،
  - ممثّل الوزير المكلّف بالصّناعة،
  - ممثّل السّلطة المكلّفة بالتّخطيط،
    - ممثّل بنك الجزائر،
  - رئيس الغرفة الوطنية للتّجارة والصّناعة،
- ممثّل الجمعيّات المهنيّة و/ أو جمعيّات أرباب العمل العموميّين،
- ممثّل الجمعيّات المهنيّة و/ أو جمعيّات أرباب العمل الخواص".

يتولّى المدير العام للوكالة كتابة مجلس الإدارة".

المادّة 2: تعدّل الفقرة الأولى من المادّة 22 من المادّة 22 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 – 319 المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 17 أكتوبر سنة 1994، والمذكور أعلاه، وتتمّم كما يأتى :

"المادة 8، الفقرة 2، من المرسوم التشريعي رقم المادة 8، الفقرة 2، من المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، يضم داخل الوكالة مكاتب الوكالة ذاتها وكذلك مكاتب إدارات الجمارك، وبنك الجزائر، والسّجل التّجاري، والأملاك الوطنية، والضرائب، والتّهيئة العمرانية، والبيئة، والتشغيل، والمعهد الوطني للقياس والملكية الصناعية، ومأمور المجلس الشّعبي البلدي الذي يقع فيه مقر الوكالة ".

المادة 3: تعدّل الفقرة الأولى من المادة 23 من المحرسوم التنفيذي رقم 94 – 319 المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 17 أكتوبر سنة 1994، والمذكور أعلاه، وتتمّم كما يأتي:

"المادة 23: يكون ممثّلو الوزارات والهيئات لدى الشّبّاك الوحيد يملكون توكيلا يضوّلهم سلطة تسليم مجموع الوثائق مباشرة، وتقديم جميع الخدمات الإدارية المتعلّقة بإنجاز الاستثمار، والتدخّل أمام المصالح المركزيّة والمحلّيّة ومكاتب إدارتهم أو الهيئة الأصليّة لإزالة الصّعوبات المحتملة الّتي قد يلاقيها المستثمرون.

يتعين على الإدارات والهيئات المعنية أن تبلّغ المصالح المركزيّة والمحلّيّة بدور ممثّليها وصلاحيّاتهم لدى الشبّاك الوحيد ".

المادة 4: تعدل المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 94 – 319 المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 17 أكتوبر سنة 1994 والمذكور أعلاه، وتتمم كما يأتى:

"المادة 25: ينشأ ضمن الدوائر الوزارية الممثّلة لدى الشّبّاك الوحيد منصب مندوب يصنّف ويرتّب استنادا إلى الوظيفة العليا في الدولة لنائب مدير بالإدارة المركزية.

أمًا ممثّلو الهيئات العموميّة غير التّابعة للدّوائر الوزاريّة فيكونون محلّ انتداب ويتقاضون أجورهم حسب مناصبهم الأصليّة.

يستفيد ممثّلو الإدارات والهيئات لدى الشّباك الوحيد من النّظام التّعويضيّ السّاري المفعول لدى الوكالة عندما يكون هذا النظام أفضل من الّذي تطبّقه الإدارات والهيئات الّتي ينتمون إليها.

وفي الحالة العكسية، تقوم الوكالة بحساب التعويض استنادا إلى ما يدفع في إدارتهم أو هيئتهم الأصلية".

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 24 غشت سنة 1997.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 320 مؤرِّخ في 21 ربيع الثاني عام 1418 المحوافق 24 غشت سنة 1997، يحدد الكيمفيات التطبيقية للمادة 43 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرِّخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 المحوافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بترقية الاستثمار،

إن ّرئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 94 - 80 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1994، لاسيّما المادّة 25 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 22 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلّق بخوصصة المؤسّسات العموميّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 25 المؤرّخ في 30 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بتسيير رؤوس الأموال التُجاريّة للدّولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 319 المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 17 أكتوبر سنة 1994 والمتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، المعداً،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 323 المؤرِّخ في 12 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 17 أكتوبر سنة 1994 الذي يحدد الحد الأدنى للأموال الخاصة المتعلقة بالاستثمارات،

### يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: عملا بالمادّة 43 من المرسوم التُشريعيّ رقم 93 – 12 المؤدّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم كيفيّات تطبيق ترتيبات دعم الاستثمارات على المؤسسات العموميّة الاقتصاديّة والمؤسسات العموميّة الاقتصاديّة

المادّة 2: تطبّق أحكام المرسوم التّشريعي رقم 93 و 1414 المسؤرخ في 19 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993، على استثمارات الإنشاء وإعادة الهيكلة أو إعادة التّاهيل وكذا الاستثمارات المعاد انطلاقها بعد التّوقّف عن النّشاط أو الإفلاس، الّتي تباشرها المؤسسات المذكورة في المادّة الأولى أعلاه.

كما تطبق على الاستثمارات المنتمية للأصناف المذكورة في الفقرة السّابقة والّتي هي في حيّز الإنجاز بتاريخ إصدار المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 1414 المسؤرخ في 19 ربيع التّاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه وكذلك على الاستثمارات الّتي دخلت في مرحلة الاستغلال خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة قبل التّاريخ المذكور.

المادّة 3: يصرّح بالاستثمارات المذكورة في المادّة 2 أعلاه طبقا للمادّة 4 من المرسوم التّشريعيّ رقم 93 – 1414 المؤرّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه.

يجب أن يكون التصريح بالاستثمار مصحوبا بموافقة الشركة القابضة الّتي تنتمي إليها بالنسبة للمؤسسّسات العمومية الاقتصادية أو الجهة الوصية، بالنسبة للمؤسسسات العمومية الصناعية والتّجارية.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 24 غشت سنة 1997.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 97 – 321 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1418 المعوافق 24 غشت سنة 1997، يحدد كيفيات تكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات المنشآت القاعدية المرتبطة بإنجاز الاستثمارات الواقعة في المناطق الخاصة.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 94 - 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1995، لا سيّما المادّة 125 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1996، لا سيّما المادّة 214 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 12 المؤرّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بترقية الاستثمار، لاسيّما المادّة 21 (الفقرة 4) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 321 المعوافق 14 المعرر خ في 5 ربيع الأول عام 1412 المعوافق 14 سبتمبر سنة 1991 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89 - 90 المعور خ في 7 فعبراير سنة 1989 والمتضمن كيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها في إطار المادة 51 من القانون رقم 87 - 03 المعور خ في 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 319 المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 17

أكتوبر سنة 1994 والمتضمن صلاحيًات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 321 المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 17 أكتوبر سنة 1994 والمتضمّن تطبيق أحكام المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بترقية الاستثمار والمحدّد شروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها،

#### يرسم ما يأتي:

### الفصيل الأول الموضوع

المادّة الأولى عملا بالمادّة 21 (الفقرة 4) من المرسوم التّشريعيّ رقم 93 – 12 المؤرّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم كيفيّات تكفّل الدّولة كلّيّا أو جزئيًا بنفقات المنشآت القاعديّة المرتبطة بإنجاز الاستثمارات الواقعة في المناطق الخاصة:

## الفصل الثّاني ميادين التّطبيق والأبعاد

المادة 2 تستفيد من أحكام هذه المرسوم الاستثمارات المذكورة في المادة 2 من المرسوم التّشريعيّ رقم 93 – 12 المؤرّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، الذي يباشرها الأشخاص الطبيعيون والمعنويّون.

المادّة 3 تمثّل نفقات المنشآت القاعدية المذكورة في هذا المرسوم، النّفقات الّتي تغطّي إنجاز الحد الأدنى من المنشآت القاعدية الضرورية لقابليّة نجاعة الاستثمار

يمكن أن تشمل الأشغال المعنية بهذه النّفقات ما يأتى:

\* إنجاز الطّرق الرّابطة بالشّبكة الوطنيّة، الولائيّة أو البلديّة،

\* الإيصال بالشّبكات العموميّة للمياه الصالحة للشّرب و/ أو قنوات صرف المياه،

\* إنجاز وسائل تصريف الفضلات أو التَزويد بالمياه بواسطة التّنقيب إذا كان الربط بالشّبكة العموميّة تعترضه صعوبات خاصة،

\* توصيل الطّاقة،

\* ربط الاستثمارات الّتي تشكّل أهمّيّة خاصّة للاقتصاد الوطنيّ والخاضعة لنظام الاتّفاقيّة بشبكة السّكّة الحديديّة.

المادّة 4 كلا تطبّق أحكام هذا المسرسوم على الاستثمارات الّتي عرضت عليها الأماكن الواقعة في المناطق المهيّئة، كما لا تخص المنشآت القاعديّة الواقعة داخل حدود الأراضي المخصّصة للاستثمار، باشتثناء حفر الآبار.

### الفصل الثالث تحديد مبلغ تكفّل الدّولة بنفقات المنشآت القاعديّة

المادّة 5: تستفيد الاستثمارات الواقعة في ولايات: أدرار، وإيليزي، وتامنغست، وتندوف، بتكفّل الدّولة بكامل النّفقات المنصوص عليها في المادّة 3 أعلاه.

المادة 6: تستفيد الاستثمارات الواقعة في ولايات: بشار، والبيض، وغرداية، وورقلة، والنعامة، والأغواط، والوادي، وكذلك الملديّات الآتي ذكرها من ولايتي بسكرة، والجلفة، من تكفّل الدّولة بخمسين في المائة (50 //) من النّفقات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، وهي:

- بلديًات ولاية بسكرة : أولاد ساسي، أولاد حركات، سيدي خالد، أولاد جلال، أولاد رحمة، دوسن، ليوة، مخدمة، أورلال، مليلي، عمّاش، العشّ، الفضّ، عين النّاقة، بوشقرون، ليشانة، برج بن عزّوز، فغالة، لغريس.
- بلديّات ولاية الجلفة: أمّ الأدم، قطارة، سدّ رحال، دلدول، عمورة، مسعد، فيض البطمة، مجبارة، عين الإبل، تادميت، دويس، عين الشّهداء، الإدريسيّة، بن يعقوب، زكّار.

الفصل السّادس تغطية النّفقات المتعلّقة بتكفّل الدّولة بنفقات المنشآت القاعديّة

المادّة 12: تتمّ تغطية النّفقات المتعلّقة بتكفّل الدولة كلّيًا أو جزئيًا بنفقات المنشآت القاعدية بواسطة قروض تسجّل في ميزانيّة الدولة.

### الفصل السّابع أحكام ختاميّة

المادة 13 تطبق أحكام هذا المرسوم على الاستثمارات الجديدة الّتي تم الالتزام بها أو كانت حير الإنجاز عند تاريخ صدور المرسوم التّشريعيّ رقم 93 – 12 المؤرّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادّة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 24 غشت سنة 1997.

أحمد أويحيى \*-----

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 322 مؤرّخ في 23 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 26 غـشت سنة 1997، يتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 97 - 41 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بشروط القيد في السّجل التّجاري.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجارة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه، المادّة 7: تستفيد الاستثمارات الواقعة في مناطق الترقية غير المذكورة في المادّتين 5 و 6 أعلاه من تكفّل الدولة بنسب محدددة عن طريق السّلّم التّقييميّ المعمول به داخل الوكالة.

### القصيل الرّابع

كيفياًت مساهمة الدولة في التكفل بنفقات المنشآت القاعدية، وشروطها

المادّة 8: يقدّم المستثمر طلب مساهمة الدّولة في التكفّل بنفقات المنشآت القاعديّة أثناء التّصريح بالاستثمار، مرفوقا بملّف يتعلّق بأشغال المنشآت القاعديّة الّتي ينوي إنجازها، مصادق عليه من طرف المصالح التّقنيّة المحلّيّة أو أحد مكاتب المراقبة التّقنيّة المعتمدة من الدّولة.

المادّة 9 تكلّف وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها بدراسة الطلبات الّتي يقدّمها المستثمرون والمتعلّقة بتكفل الدولة بنفقات المنشآت القاعديّة.

وتحدّد الوكالة، بعد إجراء تقييم، عند الاقتضاء، والمصادقة الأوليّة عليه من طرف مجلس الإدارة، مستوى مساهمة الدّولة بالنّفقات، وتقوم بتدوينها في مقرّر منح المزايا

# الفصل الخامس كيفيّات دفع مساهمة الدّولة نفقات المنشآت المنشآت القاعديّة

المادّة 10: تتمثّل مساهمة الدّولة في التكفّل بنفقات المنشآت القاعديّة، في تعويض المستثمر كلّ النفقات المدفوعة من طرفة أو جزء منها حسب النسب والشروط المحدّدة في مقرّر منح المزايا.

المادّة 11: يتوقّف تعويض الدولة النّفقات على مطابقة الإنجاز مع الأشغال المصرّح بها من طرف المستثمر.

تتولّى الخزينة الدّفع في حساب المستثمر على أساس كشف تصادق عليه وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، مرفوقا بفاتورات نهائية وبشهادة المطابقة الّتي تسلّمها الهيئة المحلّية المؤهّلة.

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1397 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلّق بالقانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسّجلّ التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 39 المؤرِّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السّجلُ التّجاريّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 40 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقنّنة الخاضعة للقيد في السّجل التّجاري، وتأطيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بشروط القيد في السّجل التّجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 42 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتضمن إعادة قيد التجار الشامل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 90 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1417 الموافق 17 مارس سنة 1997 الذي يضع المركز الوطني للسّجل التّجاري تحت وصاية وزير التّجارة،

### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يتمّم هذا المرسوم أحكام المادّة 24 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 41 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تتمّم المادّة 24 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 41 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادّة 24: يجب أن يشتمل ملف الشّطب من السّجل التّجاري، على الوثائق الآتية:

أ - بالنّسبة للأشخاص الطّبيعيّين :
·····-

- شهادة الانتساب والتّحيين الّتي تسلّمها هيئة الضّمان الاجتماعيّ المكلّفة بغير الأجراء".

ب - بالنّسبة للأشخاص المعنويّين:
= ·
<u> </u>
·····

- شهادة الانتساب والتّحيين الّتي تسلّمها هيئة الضّمان إلاجتماعيّ المكلّفة بغير الأجراء".

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 26 غشت سنة 1997.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 323 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 26 غيشت سنة 1997، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 97 - 42 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتضمن إعادة قيد التُجار

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1397 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلّق بالقانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرّخ في 27 محررٌم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسّجل التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم رقم 95 - 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 111 المورخ في 20 رمضان عام 1495 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمستعلّق بالمهن التّباريّة والصّناعيّة والحرفيّة والحرّة الّتي يمارسها الأجانب فوق التّراب الوطني،

وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 – 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرَّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يوئيو سنة 1997 والمتضمَّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 68 المؤرَّخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي للمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 69 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير

سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التّجاري، المعدّل والمتمّم،

4 2 ربيع الثاني عام 1418،هـ

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 70 المؤرِّخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتعلّق بالنسّرة الرسميّة للإعلانات القانونية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 98 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بمدوّنة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السّجل التّجاريّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 41 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بشروط القيد في السّجل التّجاري،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 42 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتضمّن إعادة قيد التّجّار الشّامل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 90 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1417 الموافق 17 مارس سنة 1997 الّذي يضع المسركـز الوطنيّ للسّـجلّ التّجاريّ تحت وصاية وزير التّجارة،

### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يتممّ هذا المرسوم أحكام المادّتين 3 و4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 42 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 42 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

	الملفّ الخاصّ		
وثائق الآتية :	التّجاريّ، على اا	<i>عيّ</i> في السّجلّ ا	لشّخص الطّبي


- شهادة الانتساب والتّحيين الّتي تسلّمها هيئة الضّمان الاجتماعيّ المكلّفة بغير الأجراء".

المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 42 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادّة 4: يشتمل الملف المطلوب لإعادة قيد الشخص المعنوي في السّجل التّجاري، على الوثائق الاتية:

••••			
ζ••••	•••••	••••••	

- شهادة الانتساب والتّحيين الّتي تسلّمها هيئة الضّمان الاجتماعيّ المكلّفة بغير الأجراء".

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 26 غشت سنة 1997.

أويحيى	أحمد
	<del>*</del>

مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 324 مؤرّخ في 23 ربيع الثّاني عام 1418 المحوافق 26 غشت سنة 1997، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 00 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لرئيس الحكومة من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1997.

### يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره ستّمائة وخمسة وأربعون ألفا وستّمائة دينار (645.600 دج) مقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة – الفرع الأول – رئيس الحكومة، وفي البابين المبيّنين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره ستّمائة وخمسة وأربعون ألفا وستّمائة دينار (645.600 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة - الفرع الأوّل - رئيس الحكومة، وفي الباب المبيّن في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 26 غشت سنة 1997.

أحمد أويحيى

# الجدول الملحق "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	مصالح رئيس الحكومة	
	الفرع الأوّل	
	رئيس الحكومة	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
603.600	رئيس الحكومة - نفقات أشغال الخبراء الوطنيّين و / أو الأجانب وإقامتهم	07-34
603.600	مجموع القسم الرّابع نجز	
603.600	مان مجموع العنوان التَّالث	
	»ا العنوان الرّابع	
٠.	لِلتّدخُلات العموميّة	•
	القسم الثالث	
	النّشاط التّربويّ والثّقافيّ	
	رئيس الحكومة - المنح - تعويضات التّدريب - الرّواتب المسبقة - نفقات	01 – 43
42.000	التُكوين	
42.000	مجموع القسم التَّالث	
42.000	مجموع العنوان الرابع	
645.600	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
645.600	مجموع الفرع الأوّل	
645.600	مجموع الاعتمادات الملغاة	

#### الجدول العلحق "ب"

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	مصالح رئيس الحكومة	
	القرع الأوّل	
	رئيس الحكومة	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	·
•	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	·
	الأدوات وتسيير المصالح	
645.600	رئيس الحكومة - الأدوات والأثاث	02 – 34
645.600	مجموع القسم الرّابع	
645.600	مجموع العنوان الثالث	
645.600	مجموع الفرع الجزئي الأول	
645.600	مجموع الفرع الأول	
645.600	مجموع الاعتمادات المخصصة	·

مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 325 مؤرّخ في 23 ربيع الثّاني عام 1418 المعوافق 26 غشت سنة 1997، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة المجاهدين.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرَّخ في 8 شـوَّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلَّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 – 15 المؤرِّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصص لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره سبتّة ملايين دينار (6.000.000 دج)

مقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 46 - 02 "الإدارة المبركزية - نفقات النقل للمجاهدين وذوي الحقوق".

المادّة 2 : يخصّص لميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره ستّة ملايين دينار (6.000.000 دج) يقيد في ميزانيّة تسيير وزارة المجاهدين وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير المجاهدين، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 26 غشت سنة 1997.

أحمد أويحيى

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المجاهدين	
	الشرع الأوّل	
•	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
·	الأدوات وتسيير المصالح	
1.500.000	الإدارة المركزيّة - التّكاليف الملحقة	04 – 34
1.500.000	مجموع القسم الرّابع	
1.500.000	مجموع العنوان الثّالث	
1.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
	الفرع الجزئي الثّاني المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة	·
	العنوان الثّالث	
,	وسائل المصالح	·
	القسم الرّابع الأدوات وتسيير المصالح	
3.000.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - اللّوازم	13 – 34
1.500.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - الإيجار	93 – 34
4.500.000	مجموع القسم الرّابع	
4.500.000	مجموع العنوان الثّالث	
4.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
6.000.000	مجموع الاعتمادات المخصيصة ·	

# مراسبم فردیة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 المَوافق 2 غشت سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997 تنهى مهام السيّد الشريف خير الدين، بصفته مكلّفا بمهمّة برئاسة الجمهوريّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1418 الماوافق 10 غاشت سنة 1997، يتضمن إنهاء مهامٌ نائبة مدير بوزارة الشّؤون الخارجيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 10 غشت سنة 1997 تنهى، ابتداء من أوّل مارس سنة 1997، مهام الآنسة طاوس فروخي، بصفتها نائبة مدير للبرامج والمؤسسات المتخصصة بوزارة الشّؤون الخارجيّة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 10 غشت سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام قاض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 10 غشت سنة 1997 تنهى مهام السنيد عبد القادر قسول، بصفته قاضيا، لإحالته على التّقاءد.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 21 غـشت سنة 1997 ليتضمّن إنهاء مهامٌ المدير العامٌ للضّرائب.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 18 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 21 غشت سنة 1997 تنهى مهام السيد سيد أحمد ذيب، بصفته مديرا عامًا للضرائب، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 ربيع الثّاني عام 1418 المعوافق 21 غست سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير العامّ للمؤسسّة الوطنيّة للتّلفزة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 18 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 21 غشت سنة 1997 تنهى، ابتداء من 24 مارس سنة 1997، مهام السّيد زمزوم، بصفته مديرا عامًا للمؤسّسة الوطنيّة للتّلفزة.

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمنان إنهاء مهامٌ كتّاب عامين في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم كتّابا عامين في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- محمّد باحمد، في ولاية البليدة،
  - محمّد أوشان، في ولاية تبسّة،
- بلقاسم حمدي، في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997 تنهى مهامً السّيدين الآتي اسماهما، بصفتهما كاتبين عامّين في الولايتين الأتيتين، لتكليفهما بوظيفة أخرى

- عبد الرّحمن لموي، في ولاية بسكرة،
- محمّد الصّغير بن لحرِش، في ولاية غليزان.

مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 28 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 2 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997 تنهى مهامً السيّد عبد المالك بوضياف، بصفته رئيس دائرة في ولاية الجزائر (سابقا)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997 تنهى مهامّ السيّد عبد الرّحمن بوبكر، بصفته رئيس دائرة في ولاية المسيلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997 تنهى مهامً السنيد عمور مداسي، بصفته رئيس دائرة في ولاية تيبازة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 ربيع الثّاني عام 1418 الماوافق 21 غاشت سنة 1997، يتضمن تعيين المدير العامً للضرائب.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 18 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 21 غشت سنة 1997 يعيّن

السّيّد عبد الرّزّاق نايلي دواودة، مديرا غامًّا للضّرائب.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 المصوافق 2 غضشت سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير الإدارة المحلّيّة في ولاية برج بوعريريج.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997 يعيّن السّيد محمّد كارد، مديرا للإدارة المحلّية في ولاية برج بوعريريج.

مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 28 ربيع الأوّل

عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، تتضمن تعيين رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997 يعيّن السنيد محمد الطّاهر بلكراتور، رئيس دائرة في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997 يعيّن السنيد عمر روابحي، رئيس دائرة في ولاية وهران.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997 يعيّن السّيد عبد العزيز بوشارب، رئيس دائرة في ولاية تيسمسيلت.

# قرارات، مقررات، آراء

# وزارة الدفاع الوطني

قراران وزاريًان مشتركان مؤرّخان في 9 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 12 غشت سنة 1997، يتضمنان إنهاء انتداب رئيسي محكمتين عسكريّتين.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 9 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 12 غشت سنة 1997، ينهى انتداب السّيد الدوادي مجراب، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بوهران، النّاحية العسكرية الثّانية، ابتداء من 31 غشت سنة 1997.

بموجب قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 9 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 12 غشت سنة 1997، ينهى انتداب السّيّد محمّد سعيدي، بصفته رئيسا المحكمة العسكريّة الثّالثة، البتداء من 31 غشت سنة 1997.

قراران وزاريًان مشتركان مؤرخان في 9 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 12 غشت سنة 1997، يتضمنان تعيين رئيسي محكمتين عسكريتين.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 9 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 12 غشت سنة 1997، يعيّن السّيّد أحمد صبّاغ، رئيسا للمحكمة العسكريّة بوهران، النّاحية العسكريّة الثّانية، ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 1997.

بموجب قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 9 ربيع الثّاني عام 1418 الماوافق 12 غشت سنة 1997،

يعين السيد أحمد بالأبيض، رئيسا للمحكمة العسكرية ببشار، الناحية العسكرية الثالثة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1997.

قرار مؤرِّخ في 6 ربيع الثَّاني عام 1418 الموافق 9 غشت سنة 1997، يتضمَّن تعيين قاض عسكريٌ.

بموجب قرار مؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 9 غشت سنة 1997 يعيّن الرّائد نوار ورغي، قاضيا عسكريًا، ابتداء من أوّل يوليو سنة 1997.

قرار مؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 9 غشت سنة 1997، يتضمّن تعيين أعضاء المجلس الوطنيّ للإعلام الجغرافيّ.

بموجب قرار مؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 9 غشت سنة 1997، وطبقا لأحكام المادّتين 5 و 7 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 – 405 المؤرّخ في 19 نوف مبر سنة 1996، يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم أعضاء دائمين وأعضاء إضافيّين في المجلس الوطنيّ للإعلام الجغرافيّ لتمثيل الوزارات الوصيّة، وذلك لمدّة ثلاث (3) سنوات:

### وزارة الدِّفاع الوطنيِّ :

- الرّائد : عمر فاروق زرهوني، عضوا دائما،
  - النّقيب: حميد أوقاسي، عضوا إضافياً.

وزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة

- السّيد : مصطفى بن عبد الله، عضوا دائما،
  - السّيد : رشيد بن زاوي، عضوا إضافياً.

# المعهد الوطنيّ للخرائط :

- المقدّم: نذير سعودي، عضوا دائما،
- الرّائد: حسن عبد اللاّوي، عضوا إضافيًا.

2 4 ربيع الثاني عام 14¶8 هـ

# الوكالة الوطنيّة لمسح الأراضي :

- السّيد : عمّار علوي، عضوا دائما،
- السّيد : زكي عبّاس بلقايد، عضوا إضافيًا.

### المركز الوطنيّ للتّقنيّات الفضائيّة :

- السّيد : عزّ الدّين أوصديق، عضوا دائما،
- السّيد : عبد الحقّ طراش، عضوا إضافيًا.

# مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكيّة والفيزياء الأرضيّة :

- السّيد : الحاج بن حلّو، عضوا دائما،
- السّيد : توفيق عبد اللّطيف، عضوا إضافيّا.

### المجلس الوطنيّ للمهندسين الخبراء العقاريّين

- السنيد : إبراهيم حترى، عضوا دائما،
- السّيد : محمّد بن عتو، عضوا إضافيًا.

# وزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة

قرار مؤرّخ في 25 محرّم عام 1418 الموافق أوّل يونيو سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ رئيس ديوان والي ولاية سكيكدة.

بموجب قرار مؤرّخ في 25 محرم عام 1418 الموافق أوّل يونيو سنة 1997، صادر عن والي ولاية سكيكدة، تنهى، ابتداء من 25 سبتمبر سنة 1996 مهام السيّد مصطفى كمال طالبي، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية سكيكدة.

#### وزارة الماليّة:

- السّيد : عيسى سماح، عضوا دائما،
- السّيد : علاوة بن تشكار ، عضوا إضافيًا.

### وزارة الطّاقة والمناجم :

- السّيد : رضوان محمصاجي، عضوا دائما،
  - السّيد : مراد سلالي، عضوا إضافيًا.

### وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ :

- السّيد : حميد بن صالح، عضوا دائما،
- السّيد : أحمد شيكوش، عضوا إضافيّا.

# وزارة الفلاحة والصبيد البحري :

- السّيد : عبد الكريم سعودي، عضوا دائما،
- السّيد : حسين عبد الغفور، عضوا إضافياً.

### وزارة البريد والمواصلات

- السّيد : محيي الدّين أوحاج، عضوا دائما،
  - السّيد : علي حمزة، عضوا إضافيًا.

# وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية

- السّيد : أحمد عجابي، عضوا دائما،
- السّيد : فاروق شيالي، عضوا إضافيًا.

### وزارة النّقل :

- السّيد : مسعود بن شنام، عضوا دائما،
- السنيد : فرحات أونار، عضوا إضافيًا.

# الوزير المفوّض لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالتّخطيط

- السّيد : قادر تافت، عضوا دائما،
- السّيد : عبد القادر بوطيب، عضوا إضافياً.

# وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مـؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عـام 1418 الموافق 15 يوليو سنة 1997، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامّة.

إنّ وزير السّياحة والصِّناعة التّقليديّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 358 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السياحة والصناعة التقليدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غسست سنة 1994 والمتضمّن تعيين السيّد أحمد بوعام، مديرا للإدارة العامّة بوزارة السيّاحة والصناعة التّقليديّة

### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السيّد أحمد بوعام، مدير الإدارة العامّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير السيّاحة والصنّناعة التّقليديّة، على جميع الوثائق والمقررات ومنها القرارات المتعلّقة بتسيير الحياة المهنيّة للمستخدمين.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 ربيع الأوّل عـام 1418 الموافق 15 يوليو سنة 1997.

عبد القادر بن قرينة

قرار مؤرَّخ في 13 ربيع الثَّاني عام 1418 الموافق 17 غشت سنة 1997، يتضمنُ تفويض الإمضاء إلى مدير الصناعات التُقليديَّة.

إنّ وزير السبياحة والصناعة التّقليديّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 92 - 358 المؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة السّياحة والصّناعة التّقليديّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن التّرخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 9 شوال عبام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993 والمتضمن تغيين السيد بلقاسم نقيش، مديرا للصناعات التقليدية بوزارة السياحة والصناعة التقليدية

### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السنيد بلقاسم نقيش، مدير الصناعات التقليدية، الإمضاء في حدود صلاحيات، باسم وزير السيّاحة والصناعة التقليدية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 17 غشت سنة 1997.

عبد القادر بن قرينة